

وزارة العدل قرار وزير العدل رقم ٨٦٨٢ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة
له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢١
يعين عدّة مكاتب توثيق ومقار كل منها واحتراصه من ضمنها مكتب توثيق المنيا؛
وعلى مذكرة السيد رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى القضاة بالمنيا) يتبع مكتب الشهر
العقاري والتوثيق بالمنيا ، ويكون مقره (بمبني نادى قضاة المنيا) ، قسم شرطة بندر
المنيا - محافظة المنيا - ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب
القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل الاختصاص بشأنه
لمكتب توثيق المنيا مكانياً أو لفرع المختص نوعياً ، على أن يعمل الفرع يومين
هما (السبت والثلاثاء) من كل أسبوع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١
صدر في ٢٠٢١/١٢/١٤

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/١٩ - ٢٠٢١/٢٥٥٣٤